

معلومات حول توفير العناية الصحية في الجمهورية التشيكية للأشخاص القادمين من الخارج في إطار الهجرة وبما يتعلق بوضع اللاجئين

إن الأطباء والطواقم الصحية الأخرى مستعدون لتقديم العناية الصحية اللازمة لكم ذات الجودة. كما وسيقومون كذلك بتمكين التواصل معكم عن طريق مترجم في حال توفره. كلنا ثقة بأننا و بجهودنا المشتركة سنتمكّن من التغلب على أية عوائق محتملة الوقوع لأسباب قد تعود إلى سوء فهم قد ينجم عن اختلاف اللغة أو العادات المتبعة بما يتعلق بالفحوصات الطبية. كما وأنه من المهم بمكان أن نتحلّى جميعاً بالثقة المتبادلة وأن يكون لدينا جميعاً الإرادة الصادقة لنتمكّن من التفاهم والتعاون معاً.

من الناحية القانونية فإن توفير العناية الصحية في الجمهورية التشيكية يخضع لأحكام ومواد القانون رقم 372/2011 من الجريدة الرسمية والخاص بالخدمات الصحية.

- يتم تقديم الخدمات الصحية لكم وذلك فقط في حالة موافقتكم الحرّة و بعد إحاطتكم علماً بذلك – إلا في الحالات الإستثنائية (أنظر لاحقاً) فإنه يكون لكم الحق في رفض تلقي الخدمات الصحية.
- سيتم تقديم الخدمات الصحية لكم وذلك بناءً على الإيمان المخلص في نفعها لكم و بما يتماشى مع القوانين العلمية والطبية المعترف بها في الجمهورية التشيكية.

يكون لكم الحق أثناء تقديم الخدمات الصحية في :

- الاحترام والتعامل الوقور ومراعاة و احترام الخصوصيات والحياء وذلك بما يتلائم مع طبيعة الخدمات الصحية المقدّمة.
- التعريف بطبيعة و مجريات العلاج موضوع الحالة و كذلك التعريف بالنظام الداخلي الخاص بالقسم السريريّ الطبي.
- وجود شخص قريب منكم أو شخص آخر بحسب اختياركم وذلك بموجب ما تنص عليه اللوائح الداخلية شريطة أن لا يتسبب وجود ذلك الشخص في عرقلة مسار العلاج المقدّم لكم.
- في حال كون الشخص المتلقي للعلاج شخصاً قاصراً أو شخصاً غير ذي أهلية قانونية فإنه يكون لديه الحق في مرافقة مستمرة على مدار الساعة وذلك من قبل وكيله القانوني (أو من قبل شخص آخر موكل من قبل وكيله القانوني) أو المربيّ أو الوصيّ.
- معرفة أسماء العاملين الصحيين و الأخصائيين الآخرين المشاركين مباشرة في تقديم الخدمات الصحية.
- رفض وجود الأشخاص غير المشاركين مباشرة في تقديم الخدمات الصحية.
- الحصول على تقرير طبيّ خطّي عن مجريات و نتائج الخدمات الصحية المقدّمة.
- إمكانية استقبال و تلقي العناية والدعم الروحيّ في القسم السريريّ و ذلك من قبل المؤسسات و الهيئات الروحية و الدينية المسجّلة في الجمهورية التشيكية أو من قبل الأشخاص المختصين في تقديم العناية والدعم الروحيّ أو الدينيّ وذلك بما يتماشى مع القوانين و اللوائح الداخلية وبدون الإخلال بحقوق المرضى الآخرين. لا يمكن رفض طلب زيارة رجل الدين في الحالات التي تكون حياة الشخص مهددة أو في حالة الإصابات بالغة الخطورة (ذلك في حالة عدم نص قانون أو لائحة على غير ذلك .

بدون موافقة المريض يتسنى تقديم الإسعاف الأولي فقط ؛ وذلك في حالة عدم سماح وضع و حالة المريض أن يصرّح بموافقته على تقديم العناية الصحيّة إليه (لا تمس بذلك رغبة تم الإعراب عنها مسبقاً) أو في حالة علاج خلل نفسيّ من الخطورة بمكان بحيث يمكن القطع بأن عدم علاجه سيؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بصحة المريض.

يتسنى إدخال المريض إلى المستشفى (أي وضعه في المستشفى) بدون موافقته إذا

○ كان هناك أمر يقضي بعزل المريض أو وضعه تحت الحجر الصحيّ بموجب العمل بنص القانون الخاص بحماية الصحة العامّة .

○ كان يمثل تهديداً مباشراً و جسيماً لنفسه أو لغيره ممن هم حوله و بانّت عليه علامات اختلال نفسيّ ما أو كان يعاني من اضطراب نفسيّ ما أو كان تحت تأثير مادة مخدّرة ما و لا يتسنى دفع الخطر الذي يتهدد المريض نفسه أو من حوله إلا بذلك .

○ كانت حالته الصحيّة تستدعي تقديم العلاج الفوريّ له و لا تمكنه حالته الصحيّة في الوقت ذاته من أن يصرّح بموافقته على ذلك .

○ كان شخصاً دون السن القانونيّة أو شخصاً غير ذي أهلية قانونيّة وكان هناك ما يدعو إلى الشك في وقوع اضطهادٍ أو سوء معاملة أو إهمالٍ عليه .